

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما يأخذ كل فقير من صدقة الفطر تفيقها بنفسه أفضل .

قوله ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة .

هذا المذهب نص عليه على ما يأتي في استيعاب الأصناف في باب ذكر أهل الزكاة لكن الأفضل : أن لا ينقص الواحد عن مد بر أو نصف صاع من غيره على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع . وعنه الأفضل : تفرقة الصاع قال في الفروع : وهو ظاهر ما جزم به جماعة للخروج من الخلاف .

وعنه الأفضل : أن لا ينقص الواحد عن الصاع قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة للمشقة وعدم نقله وعمله .

وقال في عيون المسائل : لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم يجزه قال في الفروع : كذا قال .

فوائد .

الأولى : الصحيح من المذهب : أن تفريق الفطرة بنفسه أفضل وعنه دفعها إلى الإمام العادل أفضل نقله المروزي .

ويأتي مزيد بيان على ذلك في باب الذي بعده .

الثانية : لو أعطى الفقير فطرة فردها الفقير إليه عن نفسه : جاز عند القاضي .

قال في التلخيص : جاز في أصح الوجهين وقدمه في الفائق .

قلت : وهو الصواب إن لم يحصل حيلة في ذلك .

وقال أبو بكر : مذهب أحمد لا يجوز كسرائها وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين .

ولو حصلت عند الإمام فقسما على مستحقها فعاد إلى إنسان فطرته : جاز عند القاضي أيضا وهو المذهب قدمه المجد في شرحه ونصره وغيره .

وقال أبو بكر : مذهب أحمد لا يجوز كسرائها .

وظاهر الفروع و ابن رزين : إطلاق الخلاف فيهما فإنهما قالا : جاز عند القاضي وعند أبي

بكر لا يجوز وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين و الفائق قال في الرعايتين : الخلاف في

الإجزاء وقيل : في التحريم انتهى وتقدمت المسألة بأعم من ذلك في الركاز فلتعاود .

ولو عادت إليه بميراث جاز قولاً واحداً